الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/7/Add.12
10 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البندان ١٠٧ و ١٤٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

شروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية والتقديرات المنقحة في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

التقرير الثالث عشر للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريري الأمين العام بشأن شروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/49/11) وبشأن تمويل المحكمة (A/C.5/49/42). وقد قدم التقريران وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في هذا البند، مع المدعي العام للمحكمة الدولية ومسجلها ومع ممثلي الأمين العام.

٢ - ولدى استعراض هذه المسألة، كانت اللجنة تدرك أن المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيقوم كذلك بدور المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفضلا على ذلك، لاحظت اللجنة أن أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوف يضطلعون أيضا، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بدور أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا. وستأخذ اللجنة في اعتبارها هذه العوامل عند نظرها في مقترحات الأمين العام المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لرواندا.

95-06865 140395 140395 150395

ثانيا - شروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية

٣ - طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة (S/25704، المرفق)، فإن أحكام وشروط خدمة القضاة هي شروط وأحكام خدمة قضاة محكمة العدل الدولية. وكما ذكرت اللجنة في تقرير سابق بشأن المسألة (A/48/915، الفقرة ٧)، فإن اللجنة ترى:

"... أنه لو كانت قد أتيحت لها فرصة لاستعراض الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية قبل اعتمادها لكانت تقدمت بتوصيات الى الجمعية العامة بشأن شروط خدمة قضاة المحكمة مع مراعاة أمور منها:

"(أ) ولاية المحكمة المحددة على وجه الحصر ومدتها، بالصيغة التي ذكرها مجلس الأمن في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)؛

"(ب) برنامج عمل المحكمة من حيث صلته بعبء عمل قضاتها؛

"(ج) انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمدة أقصر من مدة قضاة محكمة العدل الدولية مما سيؤثر على بعض شروط خدمة قضاة المحكمة بما في ذلك المعاشات التقاعدية".

٤ - وإذ تراعي اللجنة هذه الاعتبارات، فإنها ترى أن الفقرة ٤ من المادة ١٣ ينبغي تفسيرها بطريقة تسمح بالتطبيق الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي أكدت بموجبه مجددا في سياق قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية، دور الجمعية العامة بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها فضلا عن الاضطلاع بتقسيم مصروفاتها فيما بين الدول الأعضاء.

٥ - وتنص الفقرتان ٥ و ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الجمعية العامة هي التي تحدد شروط خدمة المحكمة.

٦ - ويلخص الأمين العام، في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/49/11) شروط الخدمة والبدلات المقترحة في الوثيقة A/C.5/48/36 . وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي؛ وترى اللجنة أن جميع المستحقات ينبغي أن تحدد وتنفذ على أساس الاقامة في لاهاي.

٧ - وفي الفقرة ٤ (أ) من التقرير، يقترح مرتب سنوي قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار لقضاة المحكمة؛ وهو نفس المرتب الذي وافقت الجمعية العامة على منحه لأعضاء محكمة العدل الدولية بموجب قرارها ٢٥٠/٤٥ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويظل المرتب السنوي البالغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار في نفس المستوى كما قررت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وتذكر اللجنة بأنه بمناسبة الاستعراضات السابقة للمرتب السنوي لأعضاء المحكمة، جرت العادة أن يأخذ الأمين العام في اعتباره مستوى أجور رؤساء وأعضاء أعلى المحاكم في عدد من الأجهزة القضائية الوطنية، نظرا لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٢) ينص على "أن هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم". وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه من المطلوب من قضاة المحكمة أن يكونوا "حائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية". وبناء على ذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن يحدد المرتب السنوي بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار، وأن البدل الخاص المطبق بالنسبة لرئيس محكمة العدل الدولية أو لنائبه لدى توليه أعمال الرئاسة، ينبغي أن يطبق على رئيس ونائب رئيس المحكمة الدولية. وينبغي أيضا تطبيق "التدابير الأساسية/القصوى" المنطبقة في محكمة لاهاي على أعضاء محكمة العدل الدولية وكذلك الشرط الذي يقضي بأنه لا يجوز لعضو من أعضاء المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن". (المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وفي هذا الصدد، تثق اللجنة بأن اعتماد شروط الخدمة للقضاة كفيل بأن يضع حدا لأي ممارسة قائمة تتناقض والشروط الأساسية لهذا النظام الأساسي.

٨ - وفي الفقرة ٤ (ب) من تقريره (A/C.5/49/11)، يقترح الأمين العام فيما يتعلق ببدلات السفر والإقامة، تطبيق أنظمة السفر والاقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية، بالصيغة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٣٧، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وكان قد سبق عمليا، تنفيذ بعض هذه الأنظمة بطريقة تختلف عن الأحكام الرسمية المطبقة بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية. وعلى سبيل المثال، ففي خلال المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة، أبلغت اللجنة أن نفقات سفر قضاة المحكمة لم تدفع سوى لتغطية السفر بدرجة رجال الأعمال وليس السفر بالدرجة الأولى. وتوافق اللجنة على هذه الممارسة وتوصي بوضع أنظمة السفر في صيغة تنص على السفر بدرجة رجال الأعمال. وتطلب اللجنة أن تقدم اليها الأنظمة الخاصة بالسفر والاقامة التي ستعد للمحكمة لغرض تدقيقها.

٩ - ويشير الأمين العام في الفقرتين ٤ (ج) و (د) من تقريره الى مقترحاته السابقة فيما يتعلق بمستحقات المعاش التقاعدي والتعويضات التي تدفع للمتبقين على قيد الحياة من أفراد أسرة أعضاء المحكمة. وترد بعض التنقيحات التي اقترحها أعضاء المحكمة في الفقرتين ٧ و ١٠ من تقرير الأمين العام. ودعت اللجنة، في آخر تقرير لها بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/49/7/Add.11) الى اجراء استعراض شامل يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في سياق الاستعراض الشامل المقبل المقرر اجراؤه لشروط خدمة أعضاء المحكمة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا حاجة الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المعاشات التقاعدية أو مستحقات الباقين على

قيد الحياة من أفراد أسرة أعضاء المحكمة، وأن هذه المسائل يمكن أن تحددها الجمعية في دورتها الخمسين في ضوء ما يمكن أن تكون قد قررته فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية.

١٠ - وتشير الفقرة ٤ (هـ) من تقرير الأمين العام الى اقتراح يتعلق ببدل النقل عند انتهاء الخدمة. وفي حين تتفهم اللجنة الأساس المنطقي الذي يقوم عليه اشتراط حد أدنى لفترة الاقامة الفعلية المتصلة في لاهاي بما يبرر استحقاق العضو هذا البدل، فإن سبب زيادة هذا البدل بنسبة ٢٥ في المائة بعد انقضاء سنة اضافية من الخدمة بعد فترة الثلاث سنوات الدنيا المطلوبة ليس بواضح في نظر اللجنة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعدم اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع بدل اضافي فيما يتعلق بالسنة الرابعة من الاقامة.

١١ - وفي الفقرة ١٤ من تقريره، يقترح الأمين العام بأن يقدم الى أعضاء المحكمة المستحقات التعليمية الإضافية التي يحصل عليها قضاة محكمة العدل الدولية على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٨. وتذكر اللجنة بأن مستحقات منحة التعليم لأعضاء المحكمة اقترحها في البداية الأمين العام في تقريره الى الدورة الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27، الفقرتان ٨٢ و ٨٣) ووافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وتوصي اللجنة بتطبيق المنحة التعليمية مؤقتا على أساس ما أوصت به اللجنة في الفقرة ٦ أعلاه ريثما يجرى استعراض كامل لهذا الشرط وغيره من شروط الخدمة وتنفيذها في الدورة الخمسين للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم المعلومات الأساسية الضرورية بشأن تقديم المنحة التعليمية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

ثالثا - التقديرات المنقحة المتصلة بتمويل المحكمة الدولية في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

١٢ - تبلغ التقديرات المنقحة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة (A/C.5/49/42)، ٦٠٠ ١٥٨ ٣٩ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتتألف من ٠٠٠ ٧٨٠ ١٠ دولار لعام ١٩٩٤ و ٦٠٠ ٣٧٨ ٢٨ دولار لعام ١٩٩٥ (المرجع السابق، الجدول ١). وقد استبقيت احتياجات عام ١٩٩٤ في حدود المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٥١/٤٨، أي ١١ مليونا من الدولارات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يشمل مبلغ ٥,٦ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٦١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبالنسبة لعام ١٩٩٥، أذنت الجمعية العامة في مقررها ٤٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين دولار كي تسمح للمحكمة الدولية بمواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٣ - وكما هو مبين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام ازدادت التقديرات المنقحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بواقع ٢٠ في المائة عن التقديرات السابقة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (انظر A/C.5/48/44/Add.1) التي كانت في واقع الأمر تكاليف بدء أساسا. وازدادت التقديرات لدوائر المحكمة بنسبة ١٦,٩ في المائة، ومكتب المدعي

العام بنسبة ٦٤ في المائة، والدعم البرنامجي بنسبة ١٨,٣ في المائة، بينما تناقصت التقديرات لقلم المحكمة بنسبة ٨,٦ في المائة.

١٤ - ويشمل جدول ملاك الموظفين المقترح ٢٦٠ وظيفة أو ١٥٢ وظيفة إضافية (٥٩ وظيفة لمكتب المدعي العام و ٩٣ وظيفة لقلم المحكمة)، مقابل ١٠٨ وظائف في المقترح السابق المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. وهذا يمثل زيادة قدرها ٨٨ في المائة في موظفي مكتب المدعي العام و ٢٦٥ في المائة في قلم المحكمة. وبناء على طلب اللجنة، أبلغت بأن توصيف الوظائف قد قدم إلى مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمانة العامة من أجل التصنيف. ولم يصدر وقت كتابة هذا التقرير أي إخطار رسمي نهائي بالتصنيف نتيجة لعمليات التصنيف تلك.

١٥ - وتلاحظ اللجنة أنه، على النحو المبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام، جرى في أيار/مايو ١٩٩٤ تفويض المسجل سلطة تعيين الموظفين باسم الأمين العام، حتى الرتبة مد - ١، وأذن للأمين العام بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٢٥١/٤٨ "باتخاذ الترتيبات الضرورية، بما في ذلك توقيع اتفاق إيجار لأماكن المحكمة الدولية لكي يضمن أن توفر لها المرافق الكافية والموارد الضرورية من الموظفين". وبناء على طلب اللجنة، أبلغت بأنه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كان عدد الموظفين العاملين ١١٩ موظفا. وأبرمت معهم عقود لفترات تصل الى سنة واحدة. وتشير اللجنة الى أنها أوصت في الفقرة ٨ من تقريرها الأخير بأنه ينبغي استمرار سلطة الدخول في ترتيبات تعاقدية للموظفين لفترات تصل الى سنة تقويمية واحدة، مع مراعاة أن جدول ملاك الموظفين لم يوافق عليه بعد (A/49/790، الفقرة ٨). وقدم إلى اللجنة رسم بياني تنظيمي للمحكمة وإحصاءات عن عدد الموظفين العاملين حسب رتبة الوظيفة والجنسية، وهي مرفقة بهذا التقرير المرفقان الأول والثاني). وتوصي اللجنة بأن تنفذ عملية التوظيف بدقة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

دوائر المحكمة

١٦ - كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/49/42)، تقدر مرتبات وبدلات قضاة المحكمة وعددهم ١١ قاضيا، بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٠ ٣ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، على أساس شروط الخدمة المقترحة في الوثيقة A/C.5/49/11. وبناء على استفسار اللجنة، أبلغت بأن القضاة الذين انتخبتهم الجمعية العامة دفعت لهم المرتبات والبدلات منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. أما عبء عملهم فهو مبين في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، تفهم المحكمة أن القضاة قد اشتركوا في إصدار عرائض الاتهام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تتبعها المحكمة التي قدمت إلى اللجنة.

١٧ - وتتضمن الاحتياجات للتكاليف العامة للقضاة (الفقرة ٢٦ من A/C.5/49/42) اعتمادات لسفر القضاة، الذين لم يتخذوا لاهاي مقرا لإقامتهم، من مركز العمل وإليه. وفي الفقرة ٦ أعلاه، أعربت اللجنة عن رأيها بأن جميع استحقاقات السفر لأعضاء المحكمة ينبغي إعدادها على أساس اقامتها في لاهاي، وبناء عليه

لا توصي اللجنة برصد اعتماد للسفر من هذا القبيل حيث قدرت تكلفته بمبلغ ٠٠٠ ٢٤١ دولار لفترة السنتين.

١٨ - وفي الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام، يقدر الاعتماد للخبراء الاستشاريين والخبراء لدوائر القضاة بمبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار. ولا يرد في تقرير الأمين العام تبرير دقيق لاستعانة دوائر المحكمة بتلك الخبرات الفنية. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه جرى استخدام مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار فعلا في عام ١٩٩٤. وإذا تقرر أن هناك حاجة مستمرة إلى تلك الخبرات الفنية، ترى اللجنة أن الحاجة تدعو إلى أن تضع المحكمة مبادئ توجيهية تنظم اللجوء إلى تلك الخبرات الفنية والاستعانة بها. وينبغي أيضا مراعاة الحاجة إلى تنويع مصادر الخبرة الفنية.

مكتب المدعي العام

١٩ - تـوضح احتياجات مكتب المدعي العام في الفقرات ٣٩ إلى ٥٨ من التقرير (A/C.5/49/42). ويصل مجموع الاحتياجات لفترة السنتين الى ٧٠٠ ٠٧٦ ١٤ دولار، يتوقع مبلغ ٤٠٠ ٦٢٠ ٢ دولار منها لعام ١٩٩٤. وعلى النحو المبين في الرسم البياني التنظيمي من هذا التقرير (المرفق الأول) يتألف مكتب المدعي العام من أمانة وأربعة أقسام: قسم الادعاء، وقسم التحقيق، والقسم الاستشاري الخاص، ثم قسم المعلومات والسجلات. ويطلب الأمين العام ١٢٦ وظيفة (١٠٠ وظيفة من الفئة الفنية و ٢٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، منها ٥٩ وظيفة إضافية (٥٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) (انظر A/C.5/49/42 الجدول ٧).

٢٠ - وبناء على استفسار اللجنة، أبلغت بأنه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كان هناك ٣٥ موظفا من الفئة الفنية يعملون في مكتب المدعي العام (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وذكر أن عدم القدرة على تقديم عقود عمل طويلة الأجل للموظفين المحتملين، الذين يشغل معظمهم مناصب عليا وثابتة في بلدانهم، كان عقبة أساسية أمام تدبير المرشحين الذين تتوافر لديهم الخبرة المطلوبة، ولا سيما في وظائف المحققين. وكما هو مبين في أول تقارير المحكمة من A/49/342، (A/49/342-S/1994/1007، المرفق، الفقرة ١٤٤). لا يمكن للمدعي العام أن يعرض القضايا على المحكمة إلا إذا قامت على أساس أدلة يجمعها موظفو التحقيق.

٢١ - وأبلغت اللجنة، أثناء مناقشة هيكل ووظائف مكتب المدعي العام، أن نجاح المحكمة ككل يعتمد إلى حد كبير على نوعية الموظفين في مكتبه، ولا سيما على القدرات التي تتوافر لدى أفرقة التحقيق ذات الخبرات الرفيعة. وفي هذا الصدد، أبلغ المدعي العام اللجنة بأنه يقدر أن الجرائم المحددة في إطار المادة ٢ من النظام الأساسي قد ارتكبت فيما يربو على ٠٠٠ ٣ قرية ومدينة وأن مهمته هي اختيار قضايا للتحقيق فيها. وأضاف أنه في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ كانت المحكمة قد أصدرت عريضتي اتهام ضد ٢١ شخصا اعتبروا مسؤولين عن جرائم مرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. ويعمل كل فريق من أفرقة التحقيق المقترحة، وعددها ٩ أفرقة، (انظر A/C.5/49/42) الفقرة ٤٥، برئاسة قائد فريق. ومن المقرر أن يتولى

التنسيق بين الأفرقة ثلاثة محققين أقدم. وعلى ضوء المهام التي من المقرر أن يضطلع بها قادة الأفرقة، لا تجد اللجنة مبررا يدعم إنشاء وظائف لثلاثة منسقين. وترى اللجنة أن هذا التنسيق يمكن أن يضطلع به، حسب الاقتضاء، قادة الأفرقة. وبناء عليه، توصي اللجنة بإرجاء النظر في إنشاء ثلاثة وظائف لمنسقين، كما توصي بإبقاء الحالة قيد الاستعراض وأن تقدم مقترحات في سياق التقرير المقبل عن تمويل المحكمة.

٢٢ - وبناء على استفسار اللجنة، أبلغت بأنه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وردت مساهمات في شكل موظفين تمت إعارتهم أو جرى التعهد بإعادتهم الى مكتب المدعي العام من حكومات الولايات المتحدة الامريكية (٢٢ شخصا) وهولندا (٤ أشخاص) والدانمرك (شخصان) والنرويج (شخصان) والسويد (شخصان) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١). ويقدم هؤلاء الأفراد المساعدة في التحقيقات ويعملون كمستشارين قانونيين. وبالرغم من الاستفسارات المتكررة لم يتح البت فيما إذا كان هؤلاء الأفراد يشكلون جزءا من الرسم البياني التنظيمي المقدم إلى اللجنة (المرفق الأول لهذا التقرير). وتوجد أيضا حاجة إلى مراعاة الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقبول هؤلاء الأفراد.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة أن المهمة الرئيسية لقسم المعلومات والسجلات تتصل بإدارة الوثائق وضبط الأدلة وإنشاء وإدارة قاعدة بيانات منظمة (A/C.5/49/42، الفقرة ٥٣). ولم يقدم تفسير مفهوم قاعدة البيانات "المنظمة" بطريقة مرضية للجنة. بل أبلغت اللجنة بناء على استفسارها بأن هناك وثائق متراكمة غير منجزة يتعين فحصها وفهرستها (نحو ٢٥٠ ٠٠٠ صفحة من الوثائق يتعين فحصها، مع وقت مقدر للتجهيز يتراوح بين ٣ و ٤ ساعات لكل وثيقة). وقدر أن هذا العمل سيكتمل بحلول نيسان/ابريل ١٩٩٥. وتدرك اللجنة أنه يمكن التعاقد على العمل المتعلق بإدخال البيانات بطريقة فعالة من حيث التكاليف. بيد أنه متى جرى إدخال الوثائق في قاعدة البيانات، فستدعو الحاجة الى تحليل تلك الوثائق بواسطة موظفين داخل هذا القسم من ذوي الخبرة والمهارة. وفي ظل هذه الظروف، فإن اللجنة غير مقتنعة بالحاجة الى تعيين جميع الموظفين الـ ١٠ بفئة الخدمات العامة المطلوبين لدعم الأنشطة الكتابية لهذا القسم وتعتقد أنه ينبغي استعراض هيكله التنظيمي بما يكفل التأكد من ملائمته للمهام التي يتعين أداؤها.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن المعدات الحاسوبية والبرامج الحاسوبية المتخصصة وغيرها من معدات الفيديو والمعدات الالكترونية المكرسة لهذا الغرض، قد تبرعت بها حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الى مكتب المدعي العام، وتصل قيمتها (كما حددها المانحان) الى ٥٠٠ ٣٣٠ ٢ دولار (A/C.5/49/42، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه قد جرى تركيب المعدات الحاسوبية في مكتب المدعي العام للاستفادة من التوصيلات الحاسوبية التي جرى تركيبها بالفعل.

٢٥ - وفي الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام، قدرت الاحتياجات من الحبراء للمدعي العام بمبلغ ٦٠٠ ١١٣ دولار لفترة السنتين (٢٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ و ٩٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٥). وتشمل هذه الاعتمادات أموالا مخصصة لتكاليف الدراسات العلمية المرتبطة بعمليات إخراج الجثث من مدافنها الجماعية وأعمال فحص الطب الشرعي. وأوضح المدعي العام أن إخراج الجثث من المدافن الجماعية ينطوي على تكاليف باهظة

وأن هناك أشكالا أخرى متوفرة من الأدلة الموثوق بها. وفضلا عن ذلك، جرى تحديد مجموعة كبيرة من الاحتياجات لم ترصد لها أي اعتمادات بالميزانية. وهي تشمل الاحتياجات المتعلقة بما يلي: (أ) حماية الشهود، (ب) مستشارو الدفاع، (ج) سفر الشهود، (د) سفر المتهمين. وأشار المدعي العام مع ذلك الى أنه الى الحد الذي يمكن فيه توقع هذه الاحتياجات في هذه المرحلة، فإن يمكن تغطية بعضها في عام ١٩٩٥ من الأموال المخصصة وغيرها من الأموال المتوفرة في الصندوق الإستئماني للمحكمة. وبالإشارة الى حماية الشهود، ومع وضع عبء العمل المسقط في الاعتبار، أوضح المدعي العام إنه يتوقع تغطية هذا البند في عام ١٩٩٥ المطلوب من مصادر طوعية، شملت المساهمات من الحكومات والجماعات المهنية والمنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بتقديم المشورة الى الشهود، تلاحظ اللجنة أن الاعتماد البالغ ٠٠٠ ١٤٠ دولار قد أدرج تحت بند قلم المحكمة (A/C.5/49/42، الفقرة ١٠٠) لأغراض مساعدة الضحايا والشهود في مرحلتي ما قبل المحاكمة ثم المحاكمة في لاهاي. وتوصي اللجنة بتوفير هذه الاعتمادات المتعلقة بالخدمات المهنية للأخصائيين النفسيين لمكتب المدعي العام من خلال الإجراء الإداري المناسب.

٢٦ - وتنص المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إنشاء وحدة للضحايا والشهود في قلم المحكمة. وفي ضوء طبيعة الجرائم التي سيجري التحقيق فيها وتنظر أمام المحكمة، جرى خلال المناقشات تحديد مسألة حماية الشهود بإعتبارها ذات أهمية كبرى بالنسبة لنجاح المحكمة. وأبلغ المدعي العام اللجنة بأنه لدواعي الضرورة سيضطلع مكتبه بمسؤولية حماية الشهود من أجل إجراء المحاكمة. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦٨ من تقرير الأمين العام أن تكلفة حماية الشهود "باهظة" وإن الموارد المدرجة بالميزانية لهذه المسألة محدودة. وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة أنه في ضوء الحجج المقدمة من المدعي العام، ينبغي أن يكون موقع وحدة الضحايا والشهود داخل مكتب المدعي العام؛ وقد تود المحكمة أن تضع هذا في الاعتبار وأن تنظر في تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٧ - وتوصي اللجنة بوضع إجراءات لضمان دقة استخدام الأموال المخصصة لحماية الشهود لهذا الغرض وأنه قد جرى الاضطلاع بالمراقبة والرصد مع الامتثال التام للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة. وتشير اللجنة الى أنه يتعين في جميع الأوقات كفالة شفافية العرض واستخدام الأموال، دون المساس بسرية المعلومات المتعلقة بحماية الشهود والضحايا

٢٨ - وأبلغت اللجنة بأن الترتيبات قد جرت بالفعل من أجل إنشاء مكتبين محليين في زغرب وسراييفو للاتصال بالسلطات المحلية ولتقديم خدمات الى المحكمة ولا سيما الى مكتب المدعي العام. وأبلغت المحكمة عند استفسارها بأن قوة الأمم المتحدة للحماية كانت مفيدة في ترتيب الخدمات المختلفة لدعم الأمن السوقي من أجل أفرقة التحقيق ومن أجل الزيارات الميدانية لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة. وقدم الى اللجنة وصف تفصيلي للوظائف في المكتبين المحليين (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وأبلغت اللجنة بأن تكاليف الوظائف فقط هي التي أدرجت في التقدير وليس تكاليف التشغيل الأخرى لهذين المكتبين.

قلم المحكمة

٢٩ - يرد شرح لاحتياجات قلم المحكمة في الفقرات من ٧٢ إلى ١٠٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/49/42). وتبلغ الاحتياجات الإجمالية لفترة السنتين ٨٠٠ ٢٧٦ ١١ دولار، منها ٠٠٠ ٧٩١ ١ دولار قدرت لعام ١٩٩٤. وكما هو موضح في الرسم التنظيمي (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)، يضم قلم المحكمة مجالين وظيفيين رئيسيين لدعم المحكمة: الخدمات الإدارية والشؤون المالية وخدمات الدعم القضائي. ويشمل مكتب المسجل وحدات للصحافة والإعلام، وللأمن والسلامة، وللدعم القانوني. بالنسبة لقلم المحكمة، يطلب الأمين العام ١٢٨ وظيفة (٤٥ وظيفة بالفئة الفنية و ٨٣ وظيفة بفئة الخدمات العامة)، من بينها ٩٣ وظيفة إضافية (٣٤ بالفئة الفنية و ٥٩ بفئة الخدمات العامة) (انظر A/C.5/49/42 الجدول ٩)

٣٠ - وتناقش الاحتياجات المتعلقة بمستشاري الدفاع في الفقرات ٦٦ و ٧٩ و ١٠٢ (أ). وتنص المادتان ١٨ و ٢١ من النظام الأساسي، في جملة أمور، على أن للمشتبه فيه أثناء التحقيق، وللمتهم اعتبارا من وقت توجيه الاتهام إليه، الحق في الحصول على مساعدة قانونية من مستشار يختاره بنفسه أو، إذا كان معوزا، في الحصول على مساعدة قانونية مجانية. وتلاحظ اللجنة أن مستشاري الدفاع سيدفع أتعابهم على أساس تعاقدهم. واقترحت التقديرات بمبلغ ٣٠٠ ٨٢٤ دولار على أساس ٤٢ محاميا يمثلون المتهمين بالإضافة إلى ١٢٦ يوم عمل فقط للمحامين الذين يمثلون المشتبه فيهم. وفي ضوء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المواد ٤٢ و ٤٥ و ٥٥)، توضح اللجنة أن الأحكام المتعلقة بمستشاري الدفاع قد يثبت أنها منقوصة التمويل في الميزانية الى حد بالغ. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار وثيقة الميزانية المقبلة للمحكمة، معلومات عن الممارسة والإدارة فيما يتعلق باشتراطات المادتين ١٨ و ٢١ من النظام الأساسي، بما في ذلك معايير الحصول على مساعدة قانونية مجانية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة في الميزانية.

٣١ - وجرى تزويد اللجنة بالتوجيه المتعلق بندب مستشاري الدفاع (بصيغته المعدلة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥). وبموجب المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا التوجيه، يشمل الأتعاب المدفوع إلى المحامي المنتدب من أجل أي قضية وفي أي مرحلة من الإجراءات: (أ) معدل ثابت يبلغ ٤٠٠ دولار، (ب) أتعاب يحسب على أساس ٢٠٠ دولار كمعدل يومي ثابت ينطبق على أي مرحلة من الإجراءات بالنسبة لعدد أيام العمل، (ج) بدل يومي يُحسب على أساس معدلات ثابتة، كما حددها جدول الأمم المتحدة لمعدلات بدل الإقامة اليومي الذي ينطبق على فترة الاسبوعين الأولين وبعد ذلك على أساس خصم نسبة مئوية متدرجة من المعدلات المتعلقة بفترات الأسبوعين التالية

٣٢ - ويرد وصف مرافق الاحتجاز في الفقرات ٦٧ و ٨٠ و ١٠٢ (ب) و ١٠٧ من تقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة أن مرفق الاحتجاز قد سلم رسميا إلى المحكمة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت الزنازين خالية، ولكن كان يتعين على المحكمة أن تدفع تكاليف الاستئجار والصيانة والأمن بموجب شروط الاتفاق مع البلد المضيف. وقدر الإيجار المستحق للحكومة المضيفة مبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ دولار لفترة السنتين وكما أشير في الفقرة ١٠٢ (ب)

من تقرير الأمين العام، قدر مبلغ ٨٠٦ ٠٠٠ بتكلفة ما يصل إلى ٢٤ حارسا للسجن في عام ١٩٩٥؛ وتدرج اللجنة أن هؤلاء الحراس قد جرى توفيرهم بموجب ترتيب تعاقدي مع البلد المضيف. وفضلا عن ذلك، وبافتراض أنه سيكون هناك ستة نزلاء في عام ١٩٩٤ ثم إشغال كامل في عام ١٩٩٥، فقد رصد مبلغ ٢٤٢ ٠٠٠ دولار كتكاليف الاستعمال للوازم والمواد والنفقات المتنوعة المتعلقة بالمحتجزين (A/C.5/49/42، الفقرتان ٦٧ و ١٠٧). وتعتقد اللجنة أن الترتيبات المتعلقة باحتجاز السجناء ينبغي استعراضها بهدف التوصل إلى ترتيب أكثر فعالية من حيث التكلفة مع الحكومة المضيفة. وتتساءل اللجنة أيضا عن الحاجة إلى موظف منفصل للدعم القانوني بالرتبة ف - ٣، المشار إليه في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام وتعتقد أنه يمكن توفير الدعم القانوني لمرافق الاحتجاز من خلال الموارد القانونية الأخرى المتوفرة في قلم المحكمة.

٣٣ - وفي الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من تقريره، يطلب الأمين العام وكيلين إداريين للمحكمة (ف - ٣) و ٤ موظفين (ف - ٢) مخصصين لمهام ديوان المحكمة وإدارة السجلات، بالإضافة إلى ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة. وترى اللجنة أن اللجنة الأوروبية ستوفر، من خلال لجنة الحقوقيين الدولية، أربعة محامين لقلم المحكمة للمساعدة في إجراءات إدارة المحكمة (A/C.5/49/42، الفقرة ١١٨). ومن رأي اللجنة أنه لن يكون من المطلوب في عام ١٩٩٥ بعض وظائف الفئة الفنية من الرتبة ف - ٢

٣٤ - وفي الفقرة ٨٥ من التقرير اقترح ترفيع وظيفة رئيس الشؤون الادارية الى الرتبة مد - ١. وتؤجل اللجنة النظر في هذا الاقتراح نظرا لأن مكتب تنظيم الموارد البشرية لم يفرغ من عملية تصنيف الوظائف. وفضلا عن ذلك ترى اللجنة أن هناك حاجة لمزيد من التبرير. وسوف تدرس من جديد الاقتراحات المتعلقة بملاك المحكمة الدولية في إطار استعراضها لتقرير الأمين العام المقبل عن تمويل المحكمة.

٣٥ - وفي مجال خدمات شؤون الموظفين، ترى اللجنة أن وظيفة واحدة من الفئة الفنية (ف - ٤) تكفي. أما في مجال خدمات الشراء والسفر فإن موظفا فنيا محليا يستطيع أداء الخدمات نفسها وبتكلفة أقل من موظف يعين دوليا بالرتبة ف - ٣.

٣٦ - وتشير اللجنة الى ضرورة أن تستعين المحكمة الدولية عند تعيينها للخبراء الاستشاريين والخبراء الآخرين وكذلك عند حصولها على خدمات البحوث والخدمات المتخصصة الأخرى، بعناصر الخبرة الفنية المتاحة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٣٧ - وفيما يتعلق بإدارة المحكمة، تشير اللجنه الى أنها كانت قد طلبت في تقرير سابق (A/49/915، الفقرة ١٩ أن يستطلع الأمين العام أمر انشاء ترتيبات ادارية مشتركة لكيانات الأمم المتحدة في لاهاي حسب احتياجات الهيئات المعنية وفقا لنظمها الأساسية. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد استطلع إمكانية وضع ترتيبات إدارية مشتركة مع محكمة العدل الدولية (A/C.5/49/42، الفقرة ٦). وبعد الاستقصاء أخطر رئيس قلم المحكمة اللجنة، بأن الترتيبات الادارية المشتركة قد تم استعراضها مع إدارة المحكمة، وأنه

لا يتم في الوقت الحاضر سوى تقاسم خدمات محدودة في مجال خدمات المكتبات. وترى اللجنة ضرورة استمرار المفاوضات بين الكيانات الموجودة في لاهاي توخيا للاقتصاد في الخدمات الادارية.

رابعا - التبرعات

٣٨ - قبل الأمين العام مساهمات نقدية وعينية من الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٥. وأخطرت اللجنة، بناء على طلبها، بحالة التبرعات حتى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، على النحو التالي:

	(دولار الولايات المتحدة)
اسبانيا	١٣ ٧٢٥
ايرلندا	٢١ ٧٦٨
ايطاليا	١ ٨٩٨ ٠٤٩
باكستان	١ ٠٠٠ ٠٠٠
سويسرا	٧٥ ٧٥٨
كمبوديا	٥ ٠٠٠
كندا	١٦٨ ٢٨٠
لختنشتاين	٢ ٩٨٥
ماليزيا	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
ناميبيا	٥٠٠
النرويج	١٨٠ ٠٠٠
نيوزيلندا	١٤ ٦٦٠
هنغاريا	٢ ٠٠٠
الولايات المتحدة	٧٠٠ ٠٠٠
المجموع	٦ ٠٨٢ ٧٢٥

٣٩ - وأخطرت اللجنة، عند التماس المساهمات من الدول الأعضاء بأن يقوم المدعي العام أو رئيس قلم المحكمة أو رئيس المحكمة بإعطاء فكرة عن الأنشطة و/أو الاحتياجات المتعلقة بعمل المحكمة والتي تحتاج للمساعدة من الجهة (الجهات) المانحة المحتملة. وذكر أنه وإن كان بعض المانحين يحددون الأغراض التي يفضلون استخدام مساهماتهم فيها، فإن المحكمة لا تقبل من المانحين سوى المساهمات "غير المقيدة"

وتوصي اللجنة بأن يصدر الأمين العام مبادئ توجيهية محددة بشأن شروط قبول المساهمات وطلب الأموال للمحكمة.

٤٠ - وأخطرت اللجنة بوجود ٣٠ موظفا معارا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وأن هناك ٩ موظفين إضافيين على الأكثر سيأتون في عام ١٩٩٥ وفصلا عن ذلك فقد عين ١٥ مساعدا قانونيا تم توفيرهم عن طريق لجنة الحقوقيين الدولية. وترى اللجنة ضرورة الإفصاح في وثيقة الميزانية عن جميع الموظفين المعارين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكذلك من المؤسسات الأخرى أو الهيئات الأهلية. وينبغي أن تكون هناك إشارة واضحة الى الوحدات التي انتدب لها هؤلاء الموظفون في المحكمة، إضافة الى بيان وظائفهم ومهامهم وأماكن عملهم والفترة المتوقعة لانتدابهم. وطبقا لممارسة الأمم المتحدة ونظمها يتعين بيان متطلبات المحكمة بصورة كاملة في الميزانية البرنامجية كما يتعين استخدام أية تبرعات يتم تلقيها لمقابلة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

خامسا - الاستنتاجات

٤١ - انطلاقا من التعليقات والتوصيات المفصلة أعلاه، توصي اللجنة بالموافقة على اعتماد قدره ٩٠٠ ٦٥٢ ٣٨ دولار لعمليات المحكمة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة بالموافقة على اعتماد قدره ٢٠٠ ٢٧٦ دولار على نحو ما طلبه الأمين العام (A/C.5/49/42، الفقرة ١٢٢). وقد تم توفير هذا المبلغ من صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول في عام ١٩٩٣ لتغطية نفقات المحكمة إلى أن يبت في طريقة تمويلها.

٤٢ - وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي إدارة الموارد المعتمدة والمأذون بها بمرونة تتماشى والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه قد يقتضي الأمر إنشاء آلية تتيح الارتباط بأموال للمحكمة على أساس عاجل، وخاصة في المجالات الحساسة التي يحددها المدعي العام وذلك حسب طريقة التمويل التي ستقررها الجمعية العامة بالنسبة لنفقات المحكمة. وينبغي أن توفر سلطة الارتباط هذه المرونة المطلوبة لتغطية النفقات قبل تقديم طلب مفصل إلى الجمعية برصد اعتمادات.

٤٣ - ورغم أن عمل المحكمة ما زال في مرحلة البدء فإن هناك حاجة أيضا إلى التحضير للآثار الطويلة الأجل المترتبة على ذلك العمل وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام عن تمويل المحكمة معلومات و/أو مقترحات تتعلق في جملة أمور بالاحتياجات الطويلة الأجل لتنفيذ الأحكام فضلا عن حماية الشهود.

المرفق الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الرسم البياني التنظيمي

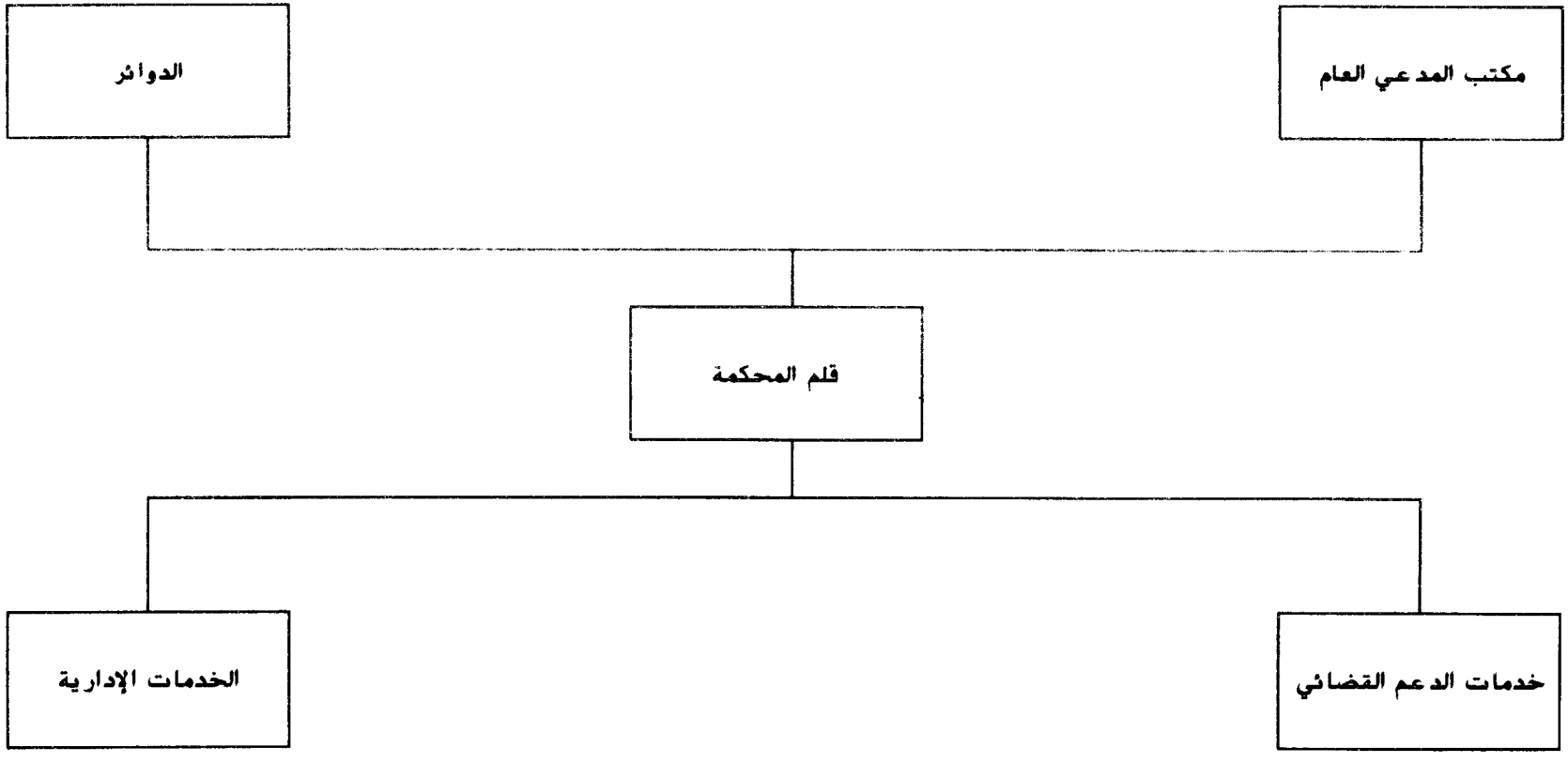

المرفق الأول (تابع)

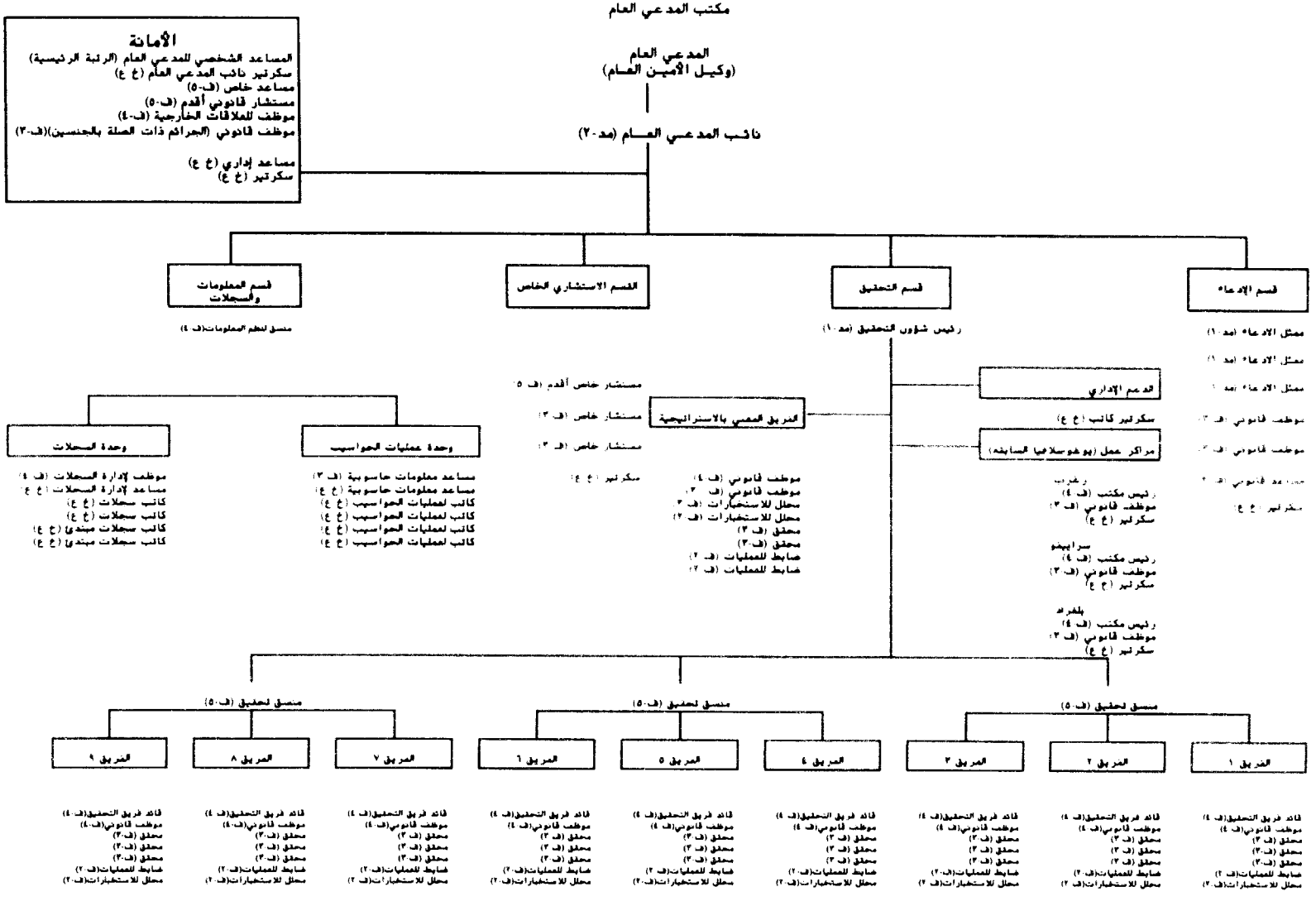

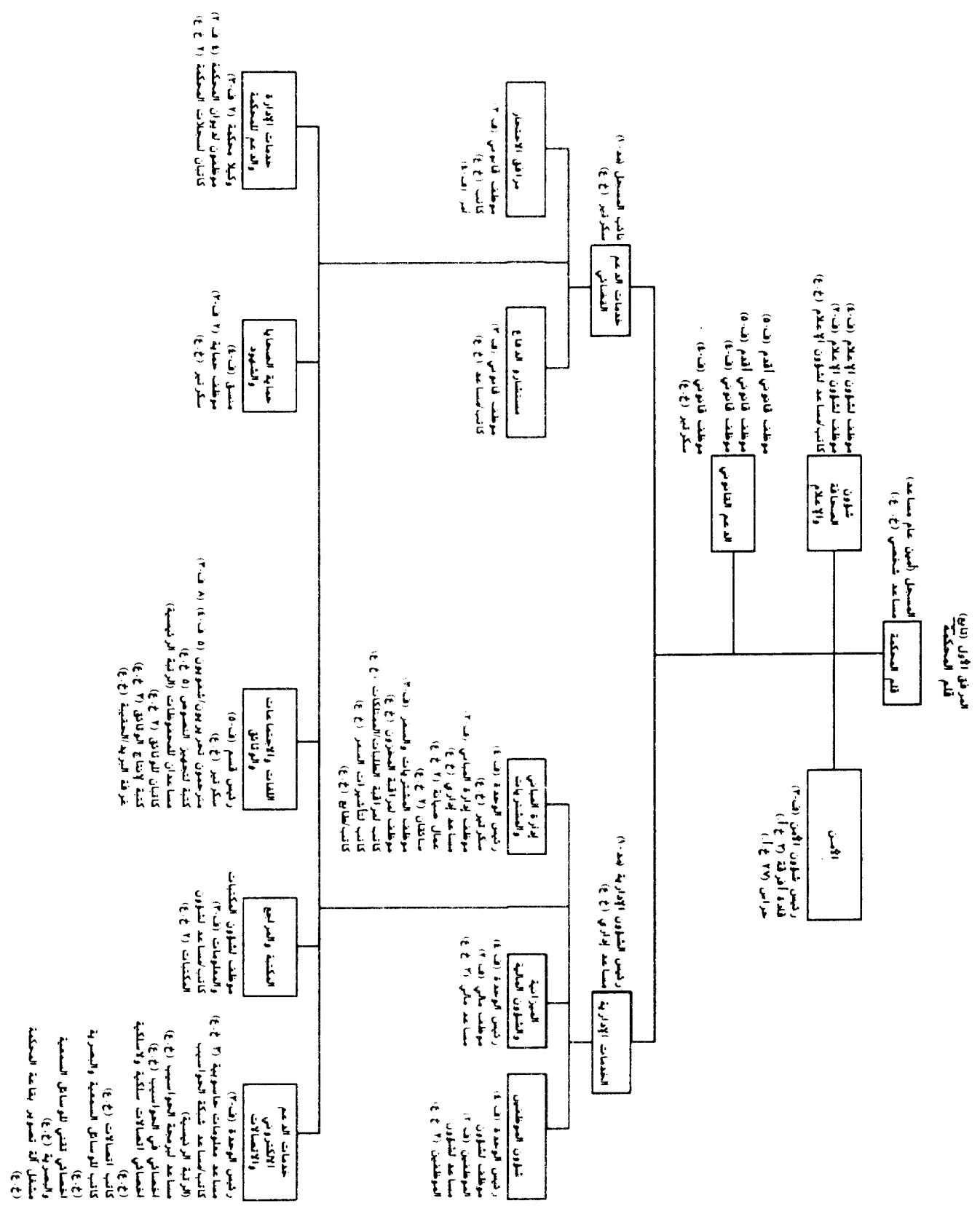
المرفق الأول (تابع)
قلم المحكمة
المسجل (أمين عام مساعد)
مساعد شخصي (ع-٤)
قلم المحكمة
الأمين
رئيس شؤون الأمين (ف-٣)
نائب الأمين (ع-٢)
حراس (٢٧ ع-١)
شؤون الصحافة والإعلام
موظف لشؤون الإعلام (ف-٤)
موظف لشؤون الإعلام (ف-٣)
كاتب/مساعد لشؤون الإعلام (ع-٤)
القسم القانوني
موظف قانوني أقدم (ف-٥)
موظف قانوني أقدم (ف-٥)
موظف قانوني (ف-٤)
موظف قانوني (ف-٤)
موظف قانوني (ع-٤)
سكرتير (ع-٤)
رئيس شؤون الإدارة (ع-٤)
مساعد إداري (ع-٤)
الخدمات الإدارية (ف-١)
شؤون الموظفين
رئيس الوحدة (ف-٤)
موظف لشؤون الموظفين (ف-٣)
مساعد لشؤون الموظفين (ع-٤)
الميزانية والشؤون المالية
رئيس الوحدة (ف-٤)
موظف مالي (ف-٣)
مساعد مالي (ع-٤)
إدارة العتاد والمشتريات
رئيس الوحدة (ف-٤)
سكرتير (ع-٤)
موظف لإدارة العتاد (ف-٣)
مساعد إداري (ع-٤)
عمال صيانة (٢ ع-٤)
سائقان (٢ ع-٤)
موظف المشتريات والسفر (ف-٣)
موظف لمراقبة المحفوظات (ع-٤)
كاتب لمراقبة الطلبات/المشتريات (ع-٤)
كاتب لتأشيرات السفر (ع-٤)
كاتب/طابع (ع-٤)
اللغات والاجتماعات والوثائق
رئيس القسم (ف-٥)
سكرتير (ع-٤)
مترجمون تحريريون/شفويون (٥ ف-٤) (٨ ف-٣)
كتبة لتحضير المحاضر (٥ ع-٤)
مساعدان للمحفوظات (الوثيقة الرئيسية)
كاتبان للوثائق (٢ ع-٤)
كتبة لإنتاج الوثائق (٢ ع-٤)
غرفة البريد/الحقيبة (ع-٤)
المكتبة والمراجع
موظف لشؤون المكتبات والمعلومات (ف-٣)
كاتب/مساعد لشؤون المكتبات (٢ ع-٤)
خدمات الدعم الإلكتروني والاتصالات
رئيس الوحدة (ف-٣)
مساعد معلومات حاسوبية (٢ ع-٤)
كاتب/مساعد شبكة الحواسيب (الوثيقة الرئيسية)
مساعد لوحدة الحواسيب (ع-٤)
لخصائي في الحواسيب (ع-٤)
لخصائي الاتصالات سلكية ولاسلكية (ع-٤)
كاتب اتصالات (ع-٤)
كاتب للوسائل السمعية والبصرية (ع-٤)
لخصائي تقني للوسائل السمعية والبصرية (ع-٤)
مشغل آلة تصوير بقاعة المحكمة (ع-٤)
خدمات الدعم القضائي
نائب المسجل (ف-١)
سكرتير (ع-٤)
مراقبو الاختبار
موظف قانوني (ف-٣)
كاتب (ع-٤)
لمر (ف-٤)
مستشارو الدفاع
موظف قانوني (ف-٣)
كاتب/مساعد (ع-٤)
حماية الضحايا والشهود
مسئول (ف-٤)
موظف حماية (٢ ف-٣)
سكرتير (ع-٤)
خدمات الإدارة والدعم للمحكمة
وكيلا محكمة (٢ ف-٣)
موظفون لديوان المحكمة (٤ ف-٢)
كاتبان لسجلات المحكمة (٢ ع-٤)

المرفق الثاني

احصاءات ملاك الموظفين

(في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

عدد الموظفين الإجمالي

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

الفئة الفنية			الخدمات العامة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
وكيل الأمين العام	١	صفر		
أمين عام مساعد	صفر	١	خ ع - ٧ صفر	١
مد - ٢	١	صفر	خ ع - ٦ صفر	صفر
مد - ١	١	صفر	خ ع - ٥ صفر	٥
ف - ٥	٨	١	خ ع - ٤ ٢	٢٢
ف - ٤	١٥	٤	خ ع - ٣ ١٨	١٠
ف - ٣	٩	٣	خ ع - ٢ ٥	١
ف - ٢	٣	٦		٣٩
ف - ١	١	١		
	٣٩	١٦		
المجموع	٥٥		المجموع	٦٤

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

وكيل الأمين العام	جنوب أفريقيا (١)
أمين عام مساعد	هولندا (١)
مد - ٢	استراليا (١)
مد - ١	استراليا (١)

ف - ٥	اسبانيا	(١)
	استراليا	(١)
	السويد	(١)
	فرنسا	(٢)
	كندا	(١)
	المملكة المتحدة	(٢)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(١)
ف - ٤	استراليا	(٢)
	أوكرانيا	(١)
	جنوب أفريقيا	(١)
	الدانمرك	(١)
	سورينام	(١)
	فرنسا	(١)
	الفلبين	(١)
	كرواتيا	(١)
	كندا	(١)
	المملكة المتحدة	(٥)
	نيوزيلندا	(١)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(٣)
ف - ٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	(١)
	ايطاليا	(١)
	بلجيكا	(١)
	البوسنة والهرسك	(١)
	كندا	(١)
	النرويج	(١)
	هولندا	(٢)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(٤)

ف - ٢	البوسنة والهرسك	(٢)
	السنغال	(١)
	الفلبين	(١)
	كندا	(١)
	المملكة المتحدة	(١)
	الهند	(١)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(٢)
ف - ١	كندا	(١)
	هولندا	(١)
المجموع:		١١٩

مكتب المسجل/دوائر القضاة

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

(الفئة الفنية وما فوقها)

	ذكور	اناث
أمين عام مساعد	صفر	١
ف - ٥	٢	١
ف - ٤	٤	٢
ف - ٣	٣	صفر
ف - ٢	٢	٤
ف - ١	١	صفر
	١٢	٨
المجموع:	٢٠	

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

أمين عام مساعد	هولندا	(١)
ف - ٥	اسبانيا	(١)
	فرنسا	(١)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(١)

ف - ٤	الدانمرك	(١)
	سورينام	(١)
	فرنسا	(١)
	كرواتيا	(١)
	المملكة المتحدة	(٢)
ف - ٣	البوسنة والهرسك	(١)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(٢)
ف - ٢	البوسنة والهرسك	(٢)
	الفلبين	(١)
	المملكة المتحدة	(١)
	الهند	(١)
	الولايات المتحدة الأمريكية	(١)
ف - ١	هولندا	(١)
المجموع:		٢٠

مكتب المدعي العام

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

(الفئة الفنية وما فوقها)

	ذكور	اناث
وكيل الأمين العام	١	صفر
مد - ٢	١	صفر
مد - ١	١	صفر
ف - ٥	٦	صفر
ف - ٤	١١	٢
ف - ٣	٦	٣
ف - ٢	١	٢
ف - ١	صفر	١
	٢٧	٨
المجموع:	٣٥	

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

وكيل الأمين العام	جنوب أفريقيا (١)
مد - ٢	استراليا (١)
مد - ١	استراليا (١)
ف - ٥	استراليا (١)
	السويد (١)
	فرنسا (١)
	كندا (١)
	المملكة المتحدة (٢)
ف - ٤	استراليا (٢)
	أوكرانيا (١)
	جنوب أفريقيا (١)
	الفلبين (١)
	كندا (١)
	المملكة المتحدة (٣)
	نيوزيلندا (١)
	الولايات المتحدة الأمريكية (٣)
ف - ٣	إيران (الجمهورية - الإسلامية) (١)
	ايطاليا (١)
	بلجيكا (١)
	كندا (١)
	النرويج (١)
	هولندا (٢)
	الولايات المتحدة الأمريكية (٣)
ف - ٢	السنغال (١)
	كندا (١)
	الولايات المتحدة الأمريكية (١)
ف - ١	كندا (١)
المجموع:	٣٥

المرفق الثالث

وظائف مراكز العمل في يوغوسلافيا السابقة

١ - تقديم الدعم لأفرقة التحقيق فيما يتصل بعملها الميداني في يوغوسلافيا السابقة. وسينطوي هذا الدعم، في جملة أمور، على تسهيل عمل الأفرقة سوقيا وإداريا؛ وربط الصلة بالسلطات المحلية والمنظمات غير المحلية؛ وتحديد المجالات التي تشكل محور اهتمام محتمل في إطار تحقيقات جارية محددة وذلك بالاستناد الى خبرات محلية في مجال القانون وتقصي الحقائق.

٢ - أداء دور نقطة الاتصال العامة الواضحة بين هيئات الحكومات المحلية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى المحلي. والمنظمات غير الحكومية والأفراد من جهة ومكتب المدعي العام من جهة أخرى بهدف تسهيل الوصول الى المكتب والاتصال به بشكل أكثر فعالية.

٣ - التواصل مع اللجان المعنية بجرائم الحرب على مستوى الجمهوريات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة، وينطوي ذلك، في جملة أمور، على إعداد العمليات الميدانية؛ وإبقاء مكتب المدعي العام على علم بالتحقيقات ذات الصلة التي تجريها السلطات المحلية؛ والحصول على مواد من اللجان المعنية بجرائم الحرب، وضمان سلامة نقلها الى مكتب المدعي العام.

٤ - التواصل مع الموظفين المحليين التابعين لعمليات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة وكذلك بالوكالات المتخصصة بهدف الاعتماد على مساعدتها ومشورتها المختصة فيما يتصل بإعداد العمليات الميدانية.

٥ - إبلاغ مكتب المدعي العام مباشرة بأية تطورات أو اتجاهات هامة في الجمهورية المعنية تؤثر على عمل المكتب المذكور. ويشمل ذلك رصد التقارير اليومية والأسبوعية لقوة الأمم المتحدة للحماية عن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة بشكل عام وفي الجمهورية المعنية بشكل خاص، فضلا عن الأنباء التي تنقلها وسائط الإعلام المحلية.

٦ - تسهيل عمل مكتب المدعي العام في مجال تنسيق أعمال المراقبين الذين يقومون برصد محاكمات جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة لصالح ذلك المكتب وتقديم تقارير عن عملية الرصد.

٧ - تقديم مشورة الخبراء الى مكتب المدعي العام فيما يتصل بقانون الجمهوريات والقانون الاتحادي في يوغوسلافيا السابقة، وتطبيقه.

- - - - -